رابط المادة على منصة باحث

توجيهات عامة -نور على الدرب - الشيخ عبد العزيز ابن باز - مشروع كبار العلماء

6047 - حكم اللقطة - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

شخص مغترب عن بلده وجد مالا في طريق شبه خال اي صحراء. واخذه وهو لا يحب الحرام ولكنه في نفس الوقت محتاج هل هذا المال حلال ام حرام؟ وماذا عليه ان يفعل تجاهه - 00:00:00

عليه ان يعرفه سنة كاملة. هم. اذا كان له قيمة يعرفه سنة كاملة بمجامع الناس عند ابواب الجماعة وقت صلاة الجمعة وعنده في الاسواق اللي فيها جمع الناس من له - 00:00:18

اللقطة يسميها مال ذهب وفضة ذهب الفضة ان كانها في السنغالي او او شبه ذلك يبين. نعم. حتى اذا جاء من يعرف صفاته سلم هذا لكن لا يبين الصفات يقول من له السلعة الفلانية؟ من له الحاجة الفلانية؟ ويحفظ صفاتها الخفية يحفظها. نعم. ويكتمها فاذا جاء من يعرفها سلمها له - 00:00:33

فان تمت السنة ولم يأت احد فهي له سبيلها سبيل ماله. مم. ومتى عرفت بعد ذلك سلمها لصاحبها ولو بعد سنوات لكن بعد السنة تكون ملكا لله للسر فيها كسائر ماله - 00:01:00

وان شق عليه حفظها باعها وحفظ ثمنها فكان حفظها يشق عليه باعها بيشوف ما يزيد وحفظ ثمنها حتى تعرف فاذا عرفت سلم له الثمن. جزاكم الله خيرا - 00:01:13